



أحكام مُختلفة

يحتوي هذا المستند على أحكام مختلفة تتعلق باتحادات البلديات
تعريف الإتحاد، تشكيله، ولاليته
جهاز الإتحاد واحتصاص مجلسه
الرئاسة والمالية
المادة ١١٤ – المادة ١٣٤

بالإضافة إلى أحكام عامة
المادة ١٣٥ – المادة ١٤٠

المرجع: قانون البلديّات في لبنان - مرسوم إشراعي رقم ١١٨
تاريخ ٢٠/٦/١٩٧٧

**الباب الرابع: أحكم مختلفة
الفصل السابع: اتحاد البلديات
القسم الأول: تعريفه - تشكيله - ولايته**

المادة: ١١٤

يتتألف اتحاد البلديات من عدد من البلديات، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويمارس الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة: ١١٥

- ١- ينشأ اتحاد البلديات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية وذلك:
 - إما بمبادرة منه
 - وإما بناء على طلب البلديات
- ٢- ويجوز ضم بلديات أخرى إلى الاتحاد بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية وبمبادرة أو بناء على طلب البلديات.
- ٣- يحل اتحاد البلديات بنفس الأصول المعتمدة لإنشائه.
يحدد في مرسوم الحل ومع الاحتفاظ بحقوق الغير الشروط التي تجري فيها تصفية اتحاد البلديات.

المادة: ١١٦

يحدد في مرسوم إنشاء اتحاد البلديات اسم هذا الاتحاد ومركزه.

المادة: ١١٧

تنتهي ولاية مجلس الاتحاد بانتهاء ولاية المجالس البلدية التي يتتألف منها.

الباب الرابع: أحکام مختلفة
الفصل السابع: اتحاد البلديات
القسم الثاني: جهاز الإتحاد

المادة: ١١٨:

يتتألف جهاز الاتحاد من سلطة تقريرية تسمى مجلس الاتحاد ومن سلطة تنفيذية يتولاها رئيس مجلس الاتحاد.

المادة: ١١٩:

يتتألف مجلس الاتحاد من رؤساء البلديات التي يضمها الإتحاد ويمكن للمجلس البلدي بناء لاقتراح الرئيس أن يتمثل بأحد أعضائه طيلة مدة ولاية الإتحاد. وفي حال شغور مركز عضو الإتحاد بسبب دائم كالوفاة أو الاستقالة أو الإقالة من عضوية المجلس البلدي يحل محله العضو الذي يتدبّه المجلس البلدي التابع له.

المادة: ١٢٠:

يلتئم مجلس الإتحاد خلال مهلة أسبوعين من تكوينه بناءً لدعوة القائم مقام أو المحافظ وذلك لانتخاب الرئيس ونائب الرئيس ولا يشترك القائم مقام أو المحافظ في هذه الانتخابات إن كان متولياً لأعمال البلديات.

المادة: ١٢١:

يعاون رئيس السلطة التنفيذية في إدارة شؤون الإتحاد جهاز موظفين يرأسه مدير ويتألف من الجهاز الهندسي والصحي، من الجهاز الإداري والمالي ومن جهاز الشرطة.

يتولى مجلس الإتحاد وضع أنظمة وملالات موظفي الإتحاد.
يعين رئيس مجلس الإتحاد الموظفين وفقاً لأحكام الأنظمة والملالات المرعية الإجراء.

المادة : ١٢٢

- يتولى الجهاز الهندسي لصالح البلديات الأعضاء في الاتحاد الشؤون التالية:
- درس طلبات رخص البناء وتنظيم الكشوفات الفنية ورفع كامل الملف إلى رئيس البلدية المعنية للبت به.
 - إعداد دفاتر شروط اللوازم والأشغال والخدمات.
 - إعداد الدراسات الفنية المطلوبة والاستشارات.
 - وضع التخطيطات.
 - إعداد لوائح الاستملك والبيانات التفصيلية لإحالتها إلى لجان التخمين المختصة.
 - درس وإبداء الرأي برخص الإسكان.
 - المراقبة الصحية.
 - إعداد تقارير إلى رئيس البلدية المعنية تتعلق بمخالفات البناء وبالمخالفات الصحية وبسائر المخالفات العائدة لصلاحية هذا الجهاز والتي تقع ضمن نطاق البلدية، ورفعها بواسطة رئيس مجلس الاتحاد إلى رئيس البلدية المعنية.
 - كما يتولى الجهاز الهندسي والصحي سائر الأمور الفنية المشتركة التي يطلبها منه رئيس مجلس الاتحاد.

المادة : ١٢٣

- يتولى الجهاز الإداري والمالي الأمور التالية:
- الشؤون الإدارية والمالية للبلديات الصغرى التي لا تسمح موازتها الخاصة باستخدام موظفين لتأمين هذه الأعمال.

- معاون أجهزة البلديات الأعضاء لتحسين سير أعمالها الإدارية والمالية. ويمكن أن يعهد إلى أحد الجهة في الاتحاد مساندة البلديات الأعضاء في تحصيل الرسوم من المكلفين.
- الشؤون الإدارية والمالية في الاتحاد.

المادة: ١٢٤

يتولى جهاز الشرطة في الاتحاد الأمور التالية:

- توعية المواطنين للتقيد بأحكام الأنظمة والقوانين المرعية الإجراء.
- وضع تقارير بالمخالفات الحاصلة ضمن نطاق البلديات التابعة للاتحاد ورفعها بواسطة رئيس مجلس الاتحاد إلى رئيس البلدية المعنية.
- إجراء التحقيقات الأولية في الجرائم المشهودة والجرائم التي تمس السلامة العامة لحين وصول الضابطة العدلية.
- تأمين مهام رجال الشرطة البلدية في البلديات التي لا تسمح موازتها بتعيين أفراد شرطة خاصة بها.
- يتم تكليف رجال شرطة الاتحاد بهذه المهام بموجب قرار يصدره رئيس مجلس الاتحاد بناء لطلب رئيس البلدية المعنية ويعمل هؤلاء تحت إمرة رئيس البلدية المنتدبين إليها.

المادة: ١٢٥

يحق للبلديات الأعضاء أن تفصل مؤقتاً كل أو بعض أفراد شرطتها للعمل ضمن نطاق بلدية أخرى في الاتحاد على أن يلحق بها عدد من أفراد شرطة بلديات أخرى للعمل ضمن نطاقها.

يتم الفصل والإلحاق بقرار من رئيس البلدية بعد موافقة رئيس مجلس الاتحاد. يستمر رجال الشرطة في قبض رواتبهم من البلديات المعينين فيها ويتقااضون تعويضات النقل والانتقال من البلدية المقصولين إليها.

الباب الرابع: أحکام مختلفة
الفصل السابع: اتحاد البلديات
القسم الثالث: اختصاص مجلس الاتحاد

المادة: ١٢٦

يتداول مجلس الاتحاد ويقرر في المواضيع التالية:

- المشاريع العامة ذات المنافع المشتركة التي تستفيد منها جميع البلديات الأعضاء أو بعضها أو التي تشمل نطاق أكثر من اتحاد واحد سواء كانت هذه المشاريع قائمة أو مرتبطة، كالطرق والمجارير والنفايات والمسالخ والإطفاء وتنظيم المواصلات والتعاونيات والأسواق الشعبية وخلافها.
- التخطيطات والاستملاكات ودفاتر الشروط وكل ما يلزم لتنفيذ المشاريع.
- التنسيق بين البلديات الأعضاء و بت الخلافات الناشئة بينها.
- إقرار موازنة الاتحاد.
- إقرار الحساب القطعي.
- إقرار نظام وملاكات موظفي الاتحاد.
- إدارة المشاعات الواقعه ضمن نطاق بلديات الاتحاد والتي لا تعود إدارتها إلى بلدية معينة والتي تديرها حالياً لجان مشاعية خاصة، والتصرف بكل ميراداتها لتحقيق مشاريع الاتحاد، وتنتقل إلى مجلس الاتحاد فور إنشائه الأموال والموجودات التي تكون بحوزة اللجان المشاعية الخاصة التي تصبح منحلة حكماً.
- إقرار الخطة الإنمائية ضمن نطاق الاتحاد وصلاحياته.
- إلزام المستفيدين من مشروع إنشائي أجزت دراسته المساهمة في تكاليف هذا المشروع في حال موافقة أكثرية ثلاثة أرباع المتنفعين منه على الأقل.

- القروض بجميع أشكالها لتحقيق مشاريع معينة أجزت دراستها.
- التنازل عن بعض العائدات البلدية الآنية والمستقبلية للقارض أو للدولة بشخص وزير المالية لقاء كفالتها القرض وادراج الأقساط التي تستحق سنويا في الميزانية المتالية طوال مدة هذا القرض.

المادة ١٢٧:

في حال اختلاف مجالس الاتحاد على أحد المشاريع المشتركة فيما بينها أو رفض أحدها البحث فيه، يرفع الموضوع إلى وزير الداخلية الذي يبت بالخلاف موجب قرار معمل له صفة الإلزام القانوني للاتحادات المعنية.

المادة ١٢٨:

إن جميع القرارات التي يتخذها مجلس الاتحاد ضمن نطاق صلاحياته لها صفة الإلزام القانوني للبلديات الأعضاء.

إذا تمنعت إحدى البلديات الأعضاء عن تنفيذ قرارات مجلس الاتحاد فعلى القائممقام أو المحافظ إما عفواً أو بناءً على طلب رئيس مجلس الاتحاد أن يوجه إلى البلدية المختصة أمراً خطياً بوجوب التنفيذ خلال مهلة عشرة أيام وإلا حل محل المجلس البلدي أو رئيس البلدية في القرار الذي يضمن حسن تنفيذ قرار مجلس الاتحاد.

يسجل قرار القائممقام أو المحافظ في سجل القرارات الخاص في البلدية المعنية.

المادة ١٢٩:

يعتمد مجلس اتحاد البلديات نفس الأصول والقواعد المعتمدة لسير العمل في المجالس البلدية والنصوص عليها في هذا القانون.

**الباب الرابع: أحکام مختلفة
الفصل السابع: اتحاد البلديات
القسم الرابع: رئاسة مجلس الاتحاد**

المادة ١٣٠:

يتولى السلطة التنفيذية رئيس مجلس الاتحاد وتكون له على سبيل التعداد لا الحصر الصلاحيات التالية:

- دعوة مجلس الاتحاد وتحديد جدول أعماله.
- رئاسة جلسات مجلس الاتحاد وإدارتها.
- وضع مشروع الموازنة والحساب القطعي والتقرير السنوي.
- الإشراف على مالية الاتحاد وضبط وارداته.
- عقد النفقة والأمر بصرف الموازنة.
- تعيين الموظفين ضمن أحکام النظام والملاکات المصدقة.
- إدارة شؤون الاتحاد وهو الرئيس التسلسلي الأعلى لموظفي الاتحاد.
- تنفيذ قرارات مجلس الاتحاد.
- تمثيل الاتحاد لدى القضاء والغير.

المادة ١٣١:

يحق لرئيس ونائب رئيس مجلس الاتحاد أن يتلقاً من موازنة الاتحاد تعويضاً تمثيل واتصال يحدده المجلس ويكون متناسقاً مع أهمية الجهد الذي يبذله كل منهما في تصريف شؤون الاتحاد.

المادة : ١٣٢

يقوم نائب الرئيس بصلاحيات الرئيس في حال غيابه أو إيقافه عن العمل أو في حال شغور مركز الرئاسة لأي سبب كان وفي حال غياب الرئيس ونائب الرئيس أو شغور مركز منها يقوم مقام الرئيس بصورة مؤقتة اكبر الأعضاء سنا في مجلس الاتحاد.

الباب الرابع: أحكام مختلفة

الفصل السابع: اتحاد البلديات

القسم الخامس: مالية الإتحاد

المادة : ١٣٣

ت تكون مالية الإتحاد من:

- عشرة بالمئة من الواردات الفعلية للبلديات الأعضاء كما هي محددة في جدول الحساب القطعي للسنة السابقة ولا تدخل في حساب الواردات الامانات والنقد المدور والقروض والمساعدات.
- نسبة مئوية إضافية من موازنة البلديات الأعضاء المستفيدة من مشروع معين ذو نفع مشترك يحددها مجلس الإتحاد على ضوء تكاليف المشروع على أن تخضع هذه النسبة لموافقة وزير الداخلية.
- المساعدات والقروض، وكامل عائدات المشاعات الدخلة في اختصاص مجلس الإتحاد.
- ما يخصص للإتحاد من عائدات الصندوق البلدي المستقل.
- مساهمة الدولة في موازنة الإتحاد على أن تدرج المبالغ المخصصة لذلك سنويا في الموازنة العامة. توزع الأموال بين الإتحادات بقرار من وزير الداخلية وتخصص لوضع دراسات أو تنفيذ مشاريع مشتركة أنجزت دراستها ولإنعاش المناطق وخاصة الريفية منها.
- الهبات والوصايا.



المادة :١٣٤

تخضع قرارات مجلس الاتحاد لسلطة الرقابة الإدارية وفقاً للأحكام والأصول
والقواعد المطبقة على البلديات.

الباب الرابع: أحكام مختلفة الفصل الثامن: أحكام عامة

المادة: ١٣٥

إذا تمنع المجلس البلدي أو رئيسه القيام بعمل من الأعمال التي توجهها القوانين والأنظمة، للقائمقام أن يوجه إلى المجلس البلدي أو إلى رئيسه أمرا خطيا بوجوب التنفيذ خلال مهلة تعين في هذا الأمر الخطي فإذا انقضت المهلة دون التنفيذ حق للقائمقام بعد موافقة المحافظ أن يقوم بنفسه بذلك بموجب قرار معلل.

يسجل قرار القائمقام في سجل القرارات المنصوص عليه في المادة ٤٤ من هذا المرسوم الاشتراعي ويخضع لتصديق سلطة الرقابة الإدارية عند الاقتضاء.

المادة: ١٣٦

يحق للبلديات استعمال الأملاك العمومية البلدية لتنفيذ مشاريعها العامة والقيام بالحفر والتهديدات لتنفيذ مشاريع الإنارة والمجارير والمياه وغيرها، إلا أنه لا يمكن في أي حال أن تمارس بلدية ما، سلطتها خارج نطاقها البلدي، وان تستوفى رسوما من بلدية أخرى أو من المكلفين التابعين لتلك البلدية.

المادة: ١٣٧

خلافاً لكل نص آخر لا تخضع أعمال السلطتين التقريرية والتنفيذية في البلديات لرقابة التفتيش المركزي.



المادة :١٣٨

باستثناء بلديتي بيروت وطرابلس وفي الأماكن التي لم تنشأ فيها اتحادات وأجهزتها الهندسية تجري جميع المعاملات الفنية الهندسية، خاصة البلديات في المكاتب الفنية لفروع التنظيم المدني في الأقضية.
أما المعاملات الفنية التي يقتضي استصدار مراسيم بشأنها لتصبح نافذة فتجري في المديرية العامة للتنظيم المدني.

المادة :١٣٩

يلغى قانون البلديات رقم ٢٩ تاريخ ٢٩ أيار ١٩٦٣ وجميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم الاشتراعي أو غير المتفقة مع مضمونه.

المادة :١٤٠

يعمل بهذا المرسوم الاشتراعي فور نشره في الجريدة الرسمية.
بعدا في ٣٠ حزيران ١٩٧٧

الإمضاء: الياس سركيس
صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: سليم الحص

وزير المالية وزير الداخلية
الإمضاء: فريد روغافيل الإمضاء: صلاح سلمان



OXFAM
أوكسفام

